إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
29/45	571/ل / د1/2009م لعام 1430 هـ	1430/7/12هـ الموافق 2009/7/5م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
698 /ل. س لعام 1434/2013هـ	1434/8/10هـ الموافق 2013/6/19م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
التلاعب والاحتيال في السوق المالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن هيئة السوق المالية تقدمت إلى لجنة الفصل بخطابها المرافق له قرار الاتهام رقم (....) لعام 1428هـ، الذي تضمن اتهام كل من (ن) صفته رئيس مجلس إدارة شركة (أ)، و(ع) بصفته العضو المنتدب للشركة، و(ش) بصفته عضو مجلس الإدارة والمدير العام للشركة، و(م)، و(ي)، و(ل)، و(ر)، و(ص)، بصفتهم أعضاء في مجلس إدارة الشركة، بمخالفتهم للمادة (28) من قواعد التسجيل والإدراج، بالإضافة إلى مخالفة الأول (ن) للمادة (20/ب) من قواعد التسجيل والإدراج على النحو الآتي بيانه: "أولاً: مخالفتهم للمادة (28) من لائحة قواعد التسجيل والإدراج بالعمل ضد مصلحة المصدر: حيث قام المخالف الأول باستثمار 70% من المبالغ المتبقية والمتحصلة من بيع الأسهم غير المسددة من القسط الثاني في المزاد العلني في أسهم ذات مخاطر عالية وغير مأمونة، وذلك بفتح محافظ استثمارية لتداول الأسهم المحلية، بالإضافة إلى الاشتراك في صندوق (ب) بالبنك (ج)، حيث يُصنِف البنك (ج) الصندوق بأنه عالي المخاطر، وذلك حسب النشرة الصادرة من البنك، وتقاعس أعضاء مجلس ادارة الشركة وتخاذلهم عن أداء الواجبات المناطة بهم والاضطلاع بالمهام الموكلة إليهم بعد علمهم بأن المخالف الأول خالف التفويض الذي منحوه إياه المشروط باستثمار الأموال في قنوات شرعية ومأمونة، وعدم اتخاذهم أي إجراء لتصحيح ما قام به المخالف الأول أو تسجيل موقف يثبت عدم رضاهم عن هذا الاستثمار، وبذلك يتضح أنهم لم يمارسوا صلاحياتهم ولم ينفذوا واجباتهم بما يحقق مصلحة الشركة، مخالفين بذلك المادة الثامنة والعشرين من لائحة التسجيل والإدراج التي نصت على أنه 'يجب على أعضاء مجلس إدارة المصدر ممارسة صلاحياتهم وتنفيذ واجباتهم بما يحقق مصلحة المصدر'.

ثانياً: قيام المخالف الأول بإصدار أمر إداري يقضي بأن يتم تقييم الاستثمارات في الأوراق المالية في القوائم المالية الأولية بسعر التكلفة دون ربح أو خسارة، وقيام المخالف الثالث (ش) بتعميد الإدارة المالية لتنفيذ ذلك والتمشي بموجبه، مما نتج عن ذلك ظهور القوائم المالية الأولية للربع الأول والثاني والثالث غير المعدل من العام المالي (2006م) بصورة مخالفة لما تقضي به المعايير المحاسبية الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، التي نصت على وجوب التقيد بها في المادة (26/د) من قواعد

التسجيل والإدراج، حيث عمد إلى إغفال تقييم استثمارات الشركة في الأسهم المحلية وتسجيل الخسائر الناتجة عن الانخفاض الكبير في أسعار الأسهم في محافظها الاستثمارية والوحدات التي تملكها بصندوق (ب) لدى البنك (ج) بشكل مخالف لمعيار المحاسبة عن الاستثمار في الأوراق المالية (القياس والإثبات الفقرة 113) التي نُص فيها على أنه 'يتم قياس الاستثمار في الأوراق المالية للإتجار في قائمة المركز المالي على أساس القيمة العادلة. ويتم إثبات المكاسب والخسائر غير المحققة ضمن دخل الفترة المالية'، و(القياس والإثبات الفقرة 114) التي نُص فيها على أنه 'يتم قياس الاستثمار في الأوراق المالية المتاحة للبيع في قائمة المركز المالي على أساس القيمة العادلة، وإثبات المكاسب والخسائر غير المحققة في بند مستقل ضمن مكونات حقوق الملكية'، وعدم اعتراض أعضاء مجلس إدارة الشركة على قراره عندما طلب من مدير الحسابات بالشركة أمامهم فعل ذلك، وعدم اعتراضهم بعد أن أصدر قراراً بذلك أو أن يتحفظوا على القوائم المالية الأولية عند عرضها عليهم دون إثبات الخسائر التي تعرضت لها الشركة، الأمر الذي أدى إلى اتساع دائرة الخسائر التي أضرت بالشركة والمستثمرين، وبذلك يتضح أنهم لم يمارسوا صلاحياتهم ولم ينفذوا واجباتهم بما يحقق مصلحة الشركة، مخالفين بذلك المادة الثامنة والعشرين من لائحة التسجيل والإدراج، حيث خالف الأول المادة (20/ب) من لائحة قواعد التسجيل والإدراج والمتمثل في عدم تلبيته طلبات حضوره أمام الهيئة، رغم مخاطبته عدة مرات، ولم يقدم أسباباً لعدم حضوره للتحقيق الذي تجريه الهيئة، وأوردت عدداً من الأدلة والقرائن على ذلك"، وختمت الهيئة قرار اتهامها بطلب الآتي: "أولاً: إدانة المخالف الأول بمخالفة المادة (28) مرتين والمادة (20/ب) من لائحة قواعد التسجيل والإدراج، وإيقاع العقوبات الآتية عليه: 1-الحجز احتياطاً على ممتلكات المخالف الأول من أسهم وأرصدة نقدية في محافظه وحساباته الاستثمارية والبنكية بناءً على المادة (59/أ/7) من نظام السوق المالية، وذلك بما يعادل مبلغاً قدره ثلاث مئة ألف (300.000) ريال. 2-منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق أو عضوية مجالس إداراتها، بناءً على المادة (59/ أ/9) من نظام السوق المالية. 3-منعه من مزاولة الوساطة أو إدارة المحافظ أو العمل مستشار استثمار، بناءً على المادة (59/ أ/6) من نظام السوق المالية لمدة سبع سنوات. 4-إلزامه بتعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة المخالفات المرتكبة، بناءً على المادة (59/ أ/4) من نظام السوق المالية. 5-فرض غرامة مالية عليه قدرها ثلاث مئة ألف (300.000) ريال بواقع مئة ألف (100.000) ريال عن كل مخالفة مرتكبة، وذلك بناءً على المادة (59/ ب) من نظام السوق المالية. ثانياً: إدانة المخالفين الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن بمخالفة المادة (28) من لائحة قواعد التسجيل والإدراج، ومنعهم من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق أو عضوية مجالس إداراتها، بناءً على المادة (59/ أ/9) من نظام السوق المالية".

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 571/ل / د1/2009م لعام 1430 هـ ، القاضي بالآتي :

"أولاً: الحكم على المتهم الأول (ن) غيابياً بمخالفة المادتين (28) و(20/ب) من قواعد التسجيل والإدراج، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:

1 . منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق أو عضوية مجالس إداراتها لمدة سبع سنوات.

2 . منعه من مزاولة الوساطة أو إدارة المحافظ أو العمل مستشار استثمار لمدة سبع سنوات.

3. فرض غرامة مالية عليه قدرها (300.000) ثلاث مئة ألف ريال بواقع (100.000) مئة ألف ريال عن كل مخالفة مرتكبة.

ثانياً: ثبوت مخالفة المتهم (ش) للمادة (28) من قواعد التسجيل والإدراج، ومعاقبته بمنعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق أو عضوية مجالس إدارتها لمدة

أربع سنوات.

ثالثاً: ثبوت مخالفة المتهمَين (ع) و(ر) للمادة (28) من قواعد التسجيل والإدراج، ومعاقبتهما بمنعهما من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق أو عضوية مجالس إدارتها لمدة سنتين.

رابعاً: ثبوت مخالفة المتهمين (م) و(ي) و(ل) و(ص) للمادة (28) من قواعد التسجيل والإدراج، ومعاقبتهم بمنعهم من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق أو عضوية مجالس إدارتها لمدة سنة واحدة".

وبعد تسلم المتهمين الأول والثاني والثالث نسخةً من قرار لجنة الفصل تقدموا بمذكرة استئناف عليه، يطالبون فيها بنقض القرار للأسباب الآتية: "أولاً: إن إقامة هذه الدعوى يُعدّ مخالفاً لأحكام الشرع والنظام؛ لأنه سبق للهيئة أن أصدرت قراراً بمعاقبة الشركة بموجب قرارها رقم 953/رهـ وتاريخ 1428/12/2هـ، عن نفس الوقائع التي تستند إليها في إصدار القرار موضوع الاستئناف، ومن ثم فإن سماع هذه الدعوى غير مبرر شرعاً ونظاماً؛ لأنه لا يجوز إجراء محاكمتين عن نفس الوقائع، لذلك فإن الدفع بسبق الفصل فيها يجد أساسه؛ لأنه لا يجوز ملاحقة الفعل الواحد إلا مرة واحدة، ولا يمكن القول باختلاف سببيهما لمجرد أن الهيئة وضعت وصفاً جديداً لهذه الوقائع؛ لأن الوصف لا يبدل الأفعال أو الوقائع، وحيث إن الهيئة أصدرت عقوبة على الشركة، وتم دفع الغرامة عن وقائع محددة، فإنه لا يجوز لها طلب إصدار عقوبة عن نفس هذه الوقائع على مجلس ادارة الشركة؛ لأنها بذلك تكون قد أصدرت عقوبة مرتين عن ذات الفعل. ثانياً: إنه يُشترط لقيام الجريمة توافر هدف غير مشروع لدى الفاعل، وأن يحصل الفعل نتيجة خطأ وإهمال بقصد وعلم وإرادة، أي أن ما يعتدّ به هو الخطأ والإهمال القصدي وليس الخطأ غير القصدي، ولذلك لا يجوز توجيه اتهام لإدارة شركة؛ لأنهم أهملوا التزاماً أو تدبيراً تفرضه عليهم الأنظمة أو طبيعة الأمور؛ لأن خطأهم لا يعتبر قصدياً؛ لكون إرادتهم لم تنصرف إلى الإضرار بالشركة. ثالثاً: إن هناك موافقة صريحة من الهيئة لشركة (أ) بالاستثمار في الأوراق المالية، وأن يكون شراء الشركة للأوراق المالية عن طريق صندوق استثمار أو محفظة خاصة يديرها شخص مرخص له وفقاً لعقد إدارة تقره الهيئة، مما يعني أن الاستثمار في الأوراق المالية لم يكن ممنوعاً من الهيئة، علماً أنه يوجد أكثر من خمسة وعشرين شركة مساهمة حققت خسائر في الأوراق المالية ومسجلة في ميزانياتها ولم يتم محاكمة أي مجلس من مجالس إدارتها. رابعاً: جاء الاتهام بمخالفة المعايير المحاسبية مبهماً ولم يحدد المعيار أو المعايير التي تمت مخالفتها حتى يمكن مواجهته وإثبات عدم مخالفته، ويبدو أن الهيئة تقصد بالمعايير التي تدعي مخالفتها هي معيار محاسبة الهبوط في قيمة الأصول غير المتداولة، ومعيار ربحية السهم، وصدر المعيار الأول في إبريل 2007م الموافق ربيع الأول 1428هـ. وصدر الثاني في يونيو 2007م الموافق جمادى الثاني 1428هـ، في حين أن القوائم المالية التي تدعي الهيئة أن الشركة قد خالفت في إعدادها هذين المعيارين قد أعِدّت عن الربع الأول والثاني والثالث من العام المالي 2006م، ولما كانت القوائم عن كل ربع تُعدّ في الشهر الذي يلي الشهر الأخير من الربع أي أن قوائم الربع الأول تُعدّ في إبريل أو مايو في حين أن الربع الثاني تُعدّ في يوليو أو أغسطس والربع الثالث في أكتوبر أو نوفمبر، مما يعني أنه عندما أعِدّت هذه القوائم لم يصدر هذين المعيارين، فكيف يُطلب من شركة (أ) الالتزام بمعيار لم

يكن موجوداً لا في تاريخ صدور القوائم ولا في الفترة التي شملتها هذه القوائم؟! مما يجعل الاتهام لا أساس له. خامساً: إن الاحكام تبنى على الجزم واليقين ولا يصح أن تقوم على الشبهة والظن والاتهام، وحيث إن القرار بنى على أساس أن قيمة الاسهم التي تم شراؤها قد انخفضت، وأن الشركة لم تظهر في قوائمها المالية قيمة الأسهم الحقيقية في القوائم المالية للربع الأول والثاني والثالث من عام 2006م، وإنما وضعت قيمتها التي تم شراؤها بها، وبما أن قيمة الأسهم الحقيقية لا تتحقق إلا إذا تم بيعها، وأن الخسارة لا تكون محققة فعلاً إلا إذا تم بيعها –وهي لم تباع–، وحيث إن قيمة هذه الأسهم عرضة باستمرار للارتفاع والانخفاض، ولا يمكن تحديد ما إذا كانت رابحة أم خاسرة إلا عندما يتم التصرف فيها، فإن إدانة الشركة ومجلس إدارتها بناءً على قيمتها في وقت معين – وهي قيمة مفترضه وليست حقيقية– غير صحيحة؛ لأنها مبنية على الظن والاحتمال".

وبعد تسلم المتهم الرابع نسخةً من قرار لجنة الفصل في تقدم بمذكرة استئناف عليه، يطلب فيها رد قرار لجنة الفصل، والحكم ببراءته مما نُسب إليه، استناداً إلى عدم علمه عن الاستثمار بصندوق (ب) بالبنك (ج)؛ ذلك أن قرار الاستثمار قد انفرد به رئيس مجلس الإدارة بدعوى أن الاستثمار من صلاحياته، بصفته رئيس مجلس الإدارة وله أوسع الصلاحيات في إدارة الشركة، وذكر أنه اعترض على هذا التصرف ولكن لم يدوَّن اعتراضه في محاضر جلسات المجلس، مما كان من دواعي استقالته من المجلس، وأضاف أن عدم تحفظه على القوائم المالية وعدم اعتراضه على قرار رئيس مجلس الإدارة بتأجيل تقييم الاستثمارات لحين نهاية السنة المالية أو التخارج النهائي من الاستثمار أيهما أقرب– كان بسبب عدم اعتراض المراجع الخارجي للشركة عند فحصه القوائم المالية الأولية الربعية، وأنه لم يصرّ على تطبيق المعيار ولم يرفض فحص القوائم ولم يمتنع من إبداء الرأي فيها كما فعل مع القوائم المعدلة لعام 2006م، واكتفى بإيراد ملاحظة في تقريره، مما يدل على أنه اقتنع بالقرار لكونه على مسؤولية صاحب أكبر صلاحية بالشركة، إضافة إلى أن هيئة السوق المالية عندما أرسِلت إليها تلك القوائم والإيضاحات وتقرير مراجع الحسابات، قبلتها ونشرتها في موقع (تداول)، ولم تستفسر شفاهةً أو كتابةً عن أي شيء يتعلق بالربع الأول، ولم نتلق منهم أي تعليق، أو استفسار في الربع الثاني، وعندما أجابتها الشركة بأن الإرجاء على أمل تحسن السوق بنهاية العام، أوصت بضرورة التقييم في الربع الثالث، وقامت الشركة بإظهار أثر إعادة التقييم من خلال الربعين الثالث والرابع لعام 2006م، ولم تسأل عن ذلك إلا بعد أربعة عشر شهراً من تاريخ الواقعة، وذكر أن هيئة السوق المالية قامت بمعاقبة الشركة على هذه الواقعة بغرامة مالية، والشركة دفعت الغرامة، وأضاف أنهم لم يتعمدوا إغفال التقييم، وأن القوائم المالية لم تخلُ من الإشارة إلى أن الاستثمارات بسعر التكلفة دون ربح أو خسارة، وأن تقييمها مؤجل لنهاية السنة المالية أو التخارج النهائي أيهما أقرب.

وبعد تسلم وكيل المتهم الخامس نسخةً من قرار لجنة الفصل تقدم بمذكرة استئناف عليه، يطلب فيها إعادة النظر في قرار لجنة الفصل، وإلغائه، استناداً إلى إن موكله لم يُدعَ إلى حضور جلسة مجلس الإدارة لإقرار القوائم المالية، ولا يعلم عن أي جلسة عُقدت لهذا الغرض، ولم تخطره الشركة بأي قرارات صادرة في هذا الشأن، وأنه يتعذر عليه الاعتراض على قرار لا علم له به، وذكر أن نظام الشركات قد أعفى عضو مجلس الإدارة من المسؤولية في حال عدم حضوره الاجتماع وعدم علمه بالقرار وفق ما جاء بالمادة (76) من نظام الشركات، وأن مسؤولية عضو مجلس الإدارة تنحصر في ما يصدر عن المجلس من قرارات، لا في القرارات السلبية، أي التي لم تصدر، وبما أنه لا يوجد قرار من مجلس إدارة الشركة، أو كان هناك قرار ولم يعلم به أحد الأعضاء، فلا مسؤولية على العضو الذي لم يعلم بالقرار، وذكر أن نشر القوائم المالية للربع الأول دون قرار من مجلس الإدارة

يعفي موكله من المسؤولية؛ وذلك لأن مسؤوليته تنحصر في اعتراضه على ما يصدر عن المجلس من قرارات، ولم يصدر قرار في هذا الشأن، وأضاف أن موكله لم يحضر إلا جلسة واحدة لمجلس إدارة الشركة وهي الجلسة المنعقدة بتاريخ 2006/2/11م، التي أُقِرّت فيها مسودة القوائم المالية كما في 2005/12/31م، والتي لم تتضمن أي تحفظ من مراجع الحسابات، ولم تتم دعوته، حتى تقدمَ باستقالته من عضوية المجلس بتاريخ 2006/6/13م، وذكر أنه على فرض علم موكله بوجود قرار صادر عن مجلس الإدارة بإقرار القوائم المالية للربع الأول، فإن التحفظ المقدم من المراجع الخارجي يتعلق بمسألة محاسبية دقيقة لا يمكن فهم فحواها ومدى تأثيرها في القوائم المالية ومدى مخالفتها لمعايير هيئة المحاسبين القانونية إلا لشخص متخصص في علم المحاسبة، وموكله لا يتوافر لديه الإلمام الكافي بأصول هذا العلم حتى يفهم فحوى التحفظ المقدم من المراجع الخارجي.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئنافات قُدمت خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى، وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى إدانة المتهمين الأول والسابع في الاستثمار في صندوق عالي المخاطر، ومخالفتهما للمادة الثامنة والعشرين من قواعد التسجيل والإدراج التي نصت على أنه "يجب على أعضاء مجلس إدارة المصدر ممارسة صلاحياتهم وتنفيذ واجباتهم بما يحقق مصلحة المصدر"؛ وذلك لقيام المتهم الأول باستثمار أموال الشركة باشتراكه في صندوق عالي المخاطر؛ إذ ثبت اشتراكه في صندوق (ب) بالبنك (ج) باسم شركة (أ) (كما في التقرير الصادر عن البنك (ج) رقم (...) وتاريخ 1428/1/11هـ الموافق 2007/1/30م، الموجه إلى مدير إدارة المتابعة والتنفيذ بهيئة السوق المالية)، المتضمن أن جميع العمليات الاستثمارية المتعلقة بالاشتراك والاسترداد في صندوق (ب) لصالح الشركة تم تنفيذها من خلال المتهم الأول. وكان أعضاء مجلس إدارة شركة (أ) قد فوضوا إلى رئيس المجلس (المتهم الأول) استثمار الأموال الخاصة بالشركة المتحصلة من بيع الأسهم غير مسددة القسط الثاني في المزاد العلني (المبالغ المملوكة للشركة) في أحد الصناديق الشرعية في البنك (ج)، كما في اجتماع مجلس إدارة الشركة الخمسين المنعقد بتاريخ 1426/12/21هـ، الذي قرر فيه المجلس ما يلي: "1-يتم إيداع المبالغ الخاصة بالشركة والتي هي عبارة عن (50) ريالاً القسط الثاني من قيمة السهم و(250) ريالاً كمصاريف في أحد الصناديق الاستثمارية الشرعية بالبنك (ج) وتفويض رئيس المجلس بذلك". وحيث إن أعضاء المجلس فوضوا إلى رئيس المجلس (المتهم الأول) استثمار الأموال المملوكة للشركة في أحد الصناديق الاستثمارية الشرعية بالبنك (ج)، ولم يتم تحديد صندوق بعينه، فقام بالاستثمار في صندوق عالي المخاطر، كما جاء النص على ذلك في الملحق بأحكام وشروط صندوق (ب) من أن "مستوى الخطورة/ العائد (مرتفع)"، وبالتالي فمخاطر الاستثمار فيه عالية، وقيام المتهم الأول بالاستثمار في صندوق عالي المخاطر مخالف لما يجب عليه السعي إليه من تحقيق مصلحة المصدر.

كذلك ثبت لديها علم المتهم السابع بقيام المتهم الأول بالاشتراك في صندوق عالي المخاطر لاستثمار أموال الشركة، ولم يقدم اعتراضاً على ذلك.

وحيث إنه يلزم لإدانة باقي المتهمين بمخالفة المادة الثامنة والعشرين من قواعد التسجيل والإدراج- سَبْقُ علمهم بتصرف المتهم الأول في الاستثمار في صندوق عالي المخاطر، وحيث إنه لم يثبت لديها علم المتهمين بهذه المخالفة، فإنه لا يمكن توجيه اتهام

إليهم بعدم اتخاذهم أي إجراء ضد تصرف رئيس المجلس المتهم الأول بالاستثمار في صندوق عالي المخاطر، وعلمهم بالاستثمار في صندوق (ب) لا يعني علمهم بأنه عالي المخاطر؛ إذ إن الصناديق الاستثمارية تختلف من صندوق لآخر في درجة المخاطرة.

ومن حيث المخالفة الثانية المتمثلة في إظهار القوائم المالية الأولية للربع الأول والثاني والثالث غير المعدل من العام المالي (2006م) بصورة مخالفة لما تقضي به المعايير المحاسبية الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، وحيث جاء في الفقرة (د) من المادة (26) من لائحة التسجيل والإدراج "أنه يجب على المصدر أن يزود الهيئة ويعلن للمساهمين عن قوائمه الأولية التي يجب إعدادها وفحصها وفقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، وذلك فور اعتمادها وخلال فترة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من نهاية الفقرة الماضية التي تشملها تلك القوائم"، وحيث جاء في معيار المحاسبة عن الاستثمار في الأوراق المالية الصادر من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين تحت عنوان (قياس وإثبات الاستثمار في الأوراق المالية بعد اقتنائها) في الفقرة (113) أنه "يتم قياس الاستثمار في الاوراق المالية للإتجار في قائمة المركز المالي على أساس القيمة العادلة. ويتم إثبات المكاسب والخسائر غير المحققة ضمن دخل الفترة المالية"، وجاء في الفقرة (114) أنه "يتم قياس الاستثمار في الاوراق المالية المتاحة للبيع في قائمة المركز المالي على أساس القيمة العادلة، وإثبات المكاسب والخسائر غير المحققة في بند مستقل ضمن مكونات حقوق الملكية"، وجاء في الفقرة (120) أنه "يجب إثبات الانخفاض غير المؤقت في القيمة العادلة للأوراق المالية عن تكلفتها، وذلك للأوراق المالية التي تحفظ إلى تاريخ الاستحقاق والمتاحة للبيع لكل ورقة مالية على حدة فور حدوثة وإثبات الخسائر للفترة المالية. وتُعدّ القيمة العادلة الجديدة في هذه الحالة هي أساس التكلفة الجديد للورقة المالية"، فإنه ثبت لديها مخالفة جميع المتهمين للمادة الثامنة والعشرين من قواعد التسجيل والإدراج، فقد ثبت لديها قيام المتهم الأول بتوجيه المتهم الثالث بقيد الاستثمارات في البنك (ج) في القوائم المالية المنتهية في 2006/12/31م أو الخروج النهائي من هذه الاستثمارات أيهما أقرب، كما في خطابه المؤرخ في 2006/4/13م، وقيام المتهم الثالث بتوجيه ذلك إلى مسؤول المالية بالشركة، وثبت لديها قيام المتهم الثالث بتوجيه خطاب إلى هيئة السوق المالية بتاريخ 1427/11/14هـ، بصفته عضو مجلس الإدارة ومشرفاً عاماً على شركة (أ)، تضمن أن الشركة استمرت في تأجيل تسجيل ربح أو خسارة الاستثمارات في الأسهم في القوائم المالية الأولية حتى 2006/12/31م أو تصفية الاستثمار أيهما أقرب، وذلك على غرار المتبع في النتائج الفصلية الأولية للربعين الأول والثاني، كذلك ثبت لديها أن المتهم الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس حضروا اجتماع مجلس إدارة شركة (أ) الثالث والخمسين المنعقد بتاريخ 1427/10/23هـ الموافق 2006/11/14م، وكان على جدول أعمال الاجتماع "الاطلاع على نتائج أعمال الشركة من خلال المركز المالي للربع الثالث"، ومن ذلك عدم إظهار الربح والخسارة لاستثمارات الشركة في الأوراق المالية، وتحفظ المحاسب الخارجي على القوائم المالية للربع الثالث الصادر بتاريخ 1427/9/25هـ الموافق 2006/10/18م، وثبت لديها أيضاً نشر القوائم المالية المفصلة للشركة للربع الأول من العام المالي 2006م المتضمنة تقرير المراجع الخارجي وتحفظه عليها في موقع (تداول) بتاريخ 1427/1/5هـ الموافق 2006/5/3م أثناء فترة عضوية المتهمين السابع والثامن. وبهذا ثبت لدى اللجنة اطلاع جميع المتهمين على المركز المالي للشركة، ولم يعترض أحد منهم على عدم إظهار الشركة للنتائج الحقيقية لاستثمارات الشركة في الأوراق المالية.

كذلك ثبت لديها مخالفة المتهم الأول للمادة (20/ب) من قواعد التسجيل والإدراج، والمتمثلة في عدم تلبية المتهم طلبات الحضور أمام الهيئة.

كذلك ثبت لديها أن المبالغ المتبقية والمتحصلة من بيع الأسهم غير المسددة للقسط الثاني في المزاد العلني، – التي كانت ملكاً لأشخاص كانوا مساهمين في الشركة– التي قام المتهم الأول بـ استثمار 70% منها وعدم اعتراض أعضاء مجلس الإدارة على ذلك، فإنه لا علاقة لهذه المبالغ برأس مال الشركة، ولا تؤثر في المركز المالي لها، فيكون النظر في هذه المخالفة خارجاً عن اختصاصها.

وقد تبين للجنة الاستئناف — من المعلومات الثابتة في ملف الدعوى– أن قرار اتهام هيئة السوق المالية للمدعى عليهم تضمن اتهامهم بمخالفتين: (الأولى) استثمار أموال الشركة في صندوق عالي المخاطر، وقد استندت الهيئة في ذلك إلى نص المادة (28) من لائحة قواعد التسجيل والادراج التي تنص على أنه "يجب على أعضاء مجلس إدارة المصدر ممارسة صلاحياتهم وتنفيذ واجباتهم بما يحقق مصلحة المصدر".

وترى لجنة الاستئناف أن نص المادة (28) من لائحة قواعد التسجيل والادراج نص عام؛ إذ يستلزم وجود نص صريح على تجريم تصرفات الشركة، ولم يثبت للّجنة ارتكاب الشركة لمخالفة يعاقب عليها النظام؛ فقد صدرت موافقة هيئة السوق المالية للشركة على الاستثمار في الاوراق المالية بخطابها رقم (...) وتاريخ 1427/3/26هـ. أما مسؤولية مجلس إدارة الشركة المساهمة عن أعماله وتصرفاته في إدارة شؤون الشركة فهو يندرج تحت أحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/6) وتاريخ 1385/3/22م، مما يكون معه النظر في المنازعات الخاضعة لنظام الشركات من اختصاص جهة قضائية أخرى، والحكم بعدم الاختصاص الولائي يتصل بالنظام العام.

أما فيما يتعلق بالمخالفة الثانية وهي تقييم الاستثمارات في الأوراق المالية في القوائم المالية الأولية للشركة بسعر التكلفة دون ربح أو خسارة بالمخالفة للمادة (26/د) من لائحة قوائم التسجيل والادراج، فإنه تبين أن هيئة السوق المالية قد عاقبت شركة (أ) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (....) وتاريخ 1428/11/21هـ الموافق 2007/12/1م المبلغ بخطاب الهيئة رقم (....) وتاريخ 1428/12/2هـ عن ذات المخالفة؛ إذ تضمن الخطاب أنه "ثبت ارتكاب شركة (أ) لأربع مخالفات تمثلت في الآتي: الاولى عدم إبلاغ الهيئة والجمهور عن التطورات المهمة التي أثرت على أصولها وخصومها والوضع المالي للشركة نتيجة الخسارة التي تكبدتها في الاستثمار في الأوراق المالية، والثانية عدم إعداد قوائمها المالية الأولية وفقاً للمعايير المحاسبية الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين للربع الاول لعام 2006م، والثالثة عدم إعداد قوائمها المالية الاولية وفقاً للمعايير المحاسبية الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين للربع الثاني لعام 2006م، والرابعة عدم إعداد قوائمها المالية الاولية وفقاً للمعايير المحاسبية الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين للربع الثالث لعام 2006م".

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف الاتي:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل رقم571/ل/ د1/2009م لعام 1430هـ.

ثانياً: عدم الاختصاص فيما يتعلق باستثمار 70% من المبالغ المتبقية والمتحصلة من بيع الأسهم غير مسددة القسط الثاني والخاصة بأموال المساهمين.

ثالثاً: عدم الاختصاص فيما يتعلق بمساءلة رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة (أ).